حكم شراء الإعجابات "Likes" بوسائل التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي

د. حمزة عبد الكريم حماد
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية– كلية القانون
جامعة الإمارات العربية المتحدة

حكم شراء الإعجابات "Likes" بوسائل التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي

د. حمزة عبد الكريم حماد
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – كلية القانون
جامعة الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم البحث: ٧/ ٤/ ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ١٨/ ٦/ ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الحكم الفقهي لمسألة شراء الإعجابات "likes" في مواقع التواصل الاجتماعي، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي بوصف الظاهرة كما هي في الواقع العملي ثم المنهج الفقهي المقارن للوقوف على الحكم الفقهي لها. وقد انتهت إلى أن هذا الشراء ينقسم إلى صورتين؛ الأولى: الاتفاق مع إحدى الشركات أو الأشخاص للإعلان والترويج للصفحة أو الحساب أو المنشور كي يصل عدد الإعجابات إلى حد معين مقابل مبلغ محدد معلوم، وخلصت الدراسة إلى أن حكم هذه الصورة الجواز؛ تخريجاً على عقد الجعالة. أما الصورة الثانية فهي الشراء ممن يستخدم بعض البرامج الإلكترونية لزيادة عدد الإعجابات بشكل إليكتروني وهمي بصورة لا تعبر عن إعجابات حقيقية من مستخدمين حقيقين، وخلصت الدراسة إلى تحريم هذه الصورة لما فيها من الغش والكذب. أما شبهة جواز الشراء بأنه كذب لا يترتب عليه ضرر، فقد انتهت الدراسة إلى ترجيح القول بأن الكذب محرم ولا يباح إلا للضرورة، والمسألة قيد البحث لا تنطبق عليها حالة الضرورة ولا الحاجة؛ لذا فيبقى شراء الإعجابات الوهمية "المكذوبة" محرم.

الكلمات المفتاحية: شراء الإعجابات، مواقع التواصل الاجتماعي، الفقه الإسلامي.

Ruling on Buying "Likes" On Social Media in Islamic Jurisprudence

Dr. Hamza Abed Al-Karim Hammad
Department of Sharia and Islamic Studies - College of Law
United Arab Emirates University

Abstract :

This study aims to know Ruling on Buying "Likes" On Social Media in Islamic Jurisprudence. The study used the descriptive approach to describe the phenomenon as it is in practical reality, then the comparative jurisprudential approach to know the jurisprudential ruling on it.

It concluded that this purchase is divided into two forms: First: Agreement with a company or person to advertise and promote the page, account, or post for the number of likes to reach a certain limit for a specific, known amount. As for the second way; it uses some electronic programs to increase the number of likes in a fake electronic form in a way that does not express real likes from real users. The study concluded that this way is forbidden because it contains fraud and lies. As for the suspicion that the purchase in the second form is a lie that does not cause harm, the study concluded that it is more likely to say that lying is forbidden and is only permissible for necessity. Therefore, buying fake "false" likes remains forbidden.

key words: Buying Likes, Social Media, Islamic Jurisprudence.

مقدمة:

غلبت الصبغة الإلكترونية على هذا الزمن، فغدت المعاملات في كثير من البلاد تنجز إليكترونياً، وغدت مواقع التواصل الاجتماعي رائجة أيّما رواج بين الناس إذ قلما تجد شخصاً ليس له حساب في إحداها، ينشر فيها أخباره وآراءه ومناسباته، وقد ارتبط بهذه المنشورات والصفحات إبداء الإعجاب "اللايك" به، وقد ظهرت في الفترة الأخيرة ظاهرة شراء الإعجابات وبيعها، إذ يسعى البعض إلى الإكثار من الإعجابات على صفحته ومنشوراته، لأسباب نفسية أو تجارية، وقد ظهرت بعض الشركات التي تعمل خصيصاً في هذا المجال؛ إذ إنها تحدد الأسعار لبيع تلك الإعجابات؛ فعلى سبيل المثال بيع الإعجابات للفيس بوك كل ١٠٠٠ لايك بسعر : ٥,٩٩$، وكل ٥٠٠٠ لايك بسعر: ٢٩,٩٠$، وكل ١٠,٠٠٠ لايك بسعر: ٥٨,٩٩$، أما سعر الخمسين ألف لايك فهو: ٢٨٩$.(١)

مشكلة الدراسة:

في ضوء ما سبق؛ تظهر إشكالية هذه الدراسة في الوقوف على الأسباب الكامنة وراء شراء الإعجابات ثم المعالجة الفقهية لحكم شراء الإعجابات.

(١) انظر: http://www.ەstar-host.net/buy-facebook-likes.php

أهداف الدراسة:

تروم هذه الدراسة تحقيق الأهداف الآتية:

- تحليل ماهية وسائل التواصل الاجتماعي، وتعليل أسباب الإقبال على شراء الإعجابات.
- بيان الحكم الفقهي في مسألة الاتفاق بين طالب الشراء وإحدى الشركات أو الأشخاص للإعلان والترويج للصفحة أو الحساب أو المنشور كي يصل عدد الإعجابات إلى حد معين مقابل مبلغ محدد معلوم، وتأصيله وتخريجه فقهاً.
- بيان الحكم الفقهي في مسألة الشراء ممن يستخدم بعض البرامج الإلكترونية لزيادة عدد الإعجابات بشكل إليكتروني وهمي بصورة لا تعبر عن إعجابات حقيقية من مستخدمين حقيقين.
- نقد شبهة إباحة شراء الإعجابات الوهمية المكذوبة بكون هذا الفعل لا يترتب عليه ضرر بأحد.

أسئلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ما ماهية وسائل التواصل الاجتماعي؟ وما أسباب الإقبال على شراء الإعجابات؟
- ما الحكم الفقهي في حالة الاتفاق بين طالب الشراء وإحدى الشركات أو الأشخاص للإعلان والترويج للصفحة أو الحساب أو المنشور كي يصل

عدد الإعجابات إلى حد معين مقابل مبلغ محدد معلوم؟ وما تأصيله وتخريجه فقهاً؟

- ما الحكم الفقهي في مسألة الشراء ممن يستخدم بعض البرامج الإلكترونية لزيادة عدد الإعجابات بشكل إليكتروني وهمي بصورة لا تعبر عن إعجابات حقيقية من مستخدمين حقيقين؟
- هل يصح الاعتماد على عدم ترتب الضرر لإباحة شراء الإعجابات ممن يستخدم بعض البرامج الإلكترونية لزيادة عدد الإعجابات بشكل إليكتروني وهمي؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة في الشق العملي لها إذ إنها تسعى للوقوف على الحكم الفقهي للمسألة المطروحة، إذ لم يقف الباحث على دراسة متكاملة في هذا الباب، فضلاً عن إثراء المكتبة الفقهية بدراسات متخصصة في موضوع النوازل عموماً، والأحكام الفقهية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي خصوصاً.

منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي وذلك بوصف الظاهرة كما هي في الواقع، ثم معالجتها من الناحية الفقهية وفق المنهج الفقهي المقارن.

الدراسات السابقة:

وقف الباحث على عدد من الدراسات العلمية المحكمة ذات الصلة بالموضوع؛ هي:

- دراسة سلطان الهاشمي، المعنونة بـ: الأحكام الفقهية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي،[١] جاء العنوان عاماً بيد أن الموضوعات التي تنالتها انحصرت في: انتحال شخصية الغير عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتجارة بيع المتابعين؛ وبشكل تفصيل فقد تكونت هذه الورقة البحثية من أربعة مباحث؛ جاء المبحث الأول للتعريف بمواقع التواصل الاجتماعي وأنواعها، وخصص المبحث الثاني: لانتحال شخصية الغير في مواقع التواصل الاجتماعي وتناول فيه: انتحال شخصية حقيقة: حكمه وعقوبته، وانتحال الأسماء والألقاب والصور المستعارة، وانتحال العلامات التجارية، أما المبحث الثالث فقد تناول تجارة بيع المتابعين: مفهومها وفوائدها وحكمها، وجاء المبحث الرابع والأخير لعرض بعض الضوابط الفقهية لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي.
- دراسة دعاء عمر كتانة، الموسومة بـ: وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة، دراسة فقهية،[٢] تكونت هذه الدراسة من ثلاثة فصول؛ خصص الفصل الأول لبيان مفهوم وسائل الاتصال وصورها، أما الفصل

---

(١) بحث منشور في: المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، مجلد: ٥، عدد: ١، شباط، ٢٠١٦م، صص: ١٧-٣٢.

(٢) رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٥م.

الثاني فقد تناول وسائل التواصل المعاصرة من حيث: المفهوم والنشأة والأنواع ودوافع الاستخدام وآثاره، في حين جاء صلب الدراسة في الفصل الثالث الذي تمركز حول الأحكام الشرعية المتعلقة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي؛ إذ تطرقت الدراسة فيه إلى أحكام مجموعة مسائل تتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ هي: حكم إنشاء الصداقات، وحكم التعارف من أجل الزواج، وكذلك حكم إفشاء الأسرار الزوجية، وحكم إهدار الوقت، ثم حكم إجراء الزواج والطلاق، إضافة على حكم النظر للأجنبية والخلوة بها، فضلاً عن حكم مشاهدة الأفلام الإباحية، وانتهاء بحكم إثبات جريمة الزنا عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

- دراسة شاهه ناهي العلاطي، المعنونة بـ: الأحكام الفقهية المتعلقة بالسياسة الشرعية في وسائل التواصل الاجتماعي،[1] تكونت هذه الدراسة من مقدمة وثلاثة فصول، أما الفصل الأول منها: فقد خصص للتمهيد للدراسة بالتعريف بالسياسة الشرعية ومواقع التواصل الاجتماعي، ماهيتها ونشأتها وتطورها. في حين خصص الفصل الثاني للسياسة الشرعية في التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعي، إذ تطرق إلى أحكام التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي من حيث المواقع الجائز استخدامها وأحكام الاستخدام، والقواعد والضوابط الشرعية للتعمل مع مواقع

(١) رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٧م.

التواصل الاجتماعي، وخصص الفصل الأخير لعرض الآثار الإيجابية والسلبية لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

- دراسة الزبير معتوق وعبد القادر مهاوات، المعنونة بـ: أثر شبكات التواصل الاجتماعي الحديثة على العلاقات الأسرية وأحكامها الفقهية،[1] جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مطالب؛ المطلب التمهيدي: خصص لبيان مفهوم شبكات التواصل الاجتماعي الحديثة وعرض أنواعها، ثم المطلب الأول الذي تناول أثر شبكات التواصل الاجتماعي الحديثة على العلاقات الأسرية: الآثار الإيجابية والسلبية، ثم المطلب الثاني الذي تحدث عن الأحكام الفقهية المتعلقة بشبكات التواصل الاجتماعي، وخصص الحديث فيه على ما له علاقة بمجال الأسرة؛ مثل: حكم إنشاء الصداقة بين الذكر والأنثى، وحكم التعارف لأجل الزواج، وحكم إجراء عقد الزواج والطلاق، وحكم حكم إفشاء أسرار الزوجية.

***

(١) بحث مقدم في الملتقى الدولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٤-٢٥/١٠/٢٠١٨م، صص ١٣٧١ - ١٣٩٤.

تعليق الباحث على الدراسات السابقة

من خلال اطلاع الباحث على هذه الدراسات، فقد خلص إلى عدم بحث المسألة المطروحة في أي منها؛ إذ إن دراسة شاهه العلاطي تناولت –في موضوع الأحكام الفقهية– التطبيقات الفقهية الجائزة لاستخدام شبكات التواصل الاجتماعي، وتحدثت فيه عن: حكم الدعوة إلى الله تعالى، وحكم إنشاء الصداقات، وحكم إجراء عقد الزواج وحكم الطلاق عبر وسائل التواصل الحديثة. ثم تناولت حكم المواقع التي تعارض أحكام الشريعة، وتحدثت عن حكم إنشاء الصداقات المحرمة، وحكم إهدار الوقت عبر وسائل التواصل الاجتماعي. أما دراسة الزبير معتوق وعبد القادر مهاوات، وكذلك دراسة دعاء عمر كتانة فقد ركزتا على أثر مواقع التواصل الاجتماعي في العلاقات الأسرية والأحكام الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع، كإجراء الزواج والطلاق عبر وسائل التواصل الاجتامعي، وإقامات الصداقات بين الجنسين عبر مواقع التواصل الاجتماعي. وبخصوص دراسة سلطان الهاشمي فهي وإن تشابهت جزئياً مع الدراسة المطروحة في العنوان، بيد أن مسألة حكم شراء الإعجابات لم تتناوله دراسة الهاشمي.

خطة الدراسة

في ضوء ما سبق؛ فقد تكونت هذه الدراسة من ثلاثة مباحث؛ هي:

المبحث الأول: مدخل تعريفي بماهية وسائل التواصل الاجتماعي وشراء الإعجابات.

المبحث الثاني: الصورة الأولى لشراء الإعجابات وحكمها.

المبحث الثالث: الصورة الثانية لشراء الإعجابات وحكمها.

إضافة إلى مقدمة وخاتمة تضمن أبرز النتائج والتوصيات.

***

المبحث الأول: مدخل تعريفي بماهية وسائل التواصل الاجتماعي وشراء الإعجابات

المطلب الأول: ماهية وسائل التواصل الاجتماعي وأشهر مواقعها

هي منظومة من المواقع الإلكترونية تتيح التواصل بين الأفراد المستخدمين لها، وتسمح لهم بإنشاء ملفات خاصة تضم أعضاء آخرين ومستخدمين يسمح لهم بالتواصل المباشر والنشر والتفاعل ومشاركة المحتوى (الرسائل والصور والمقاطع الصوتية والمصورة).[١]

ومن أشهر هذه المواقع:

- "الفيس بوك" "Facebook" شبكة تواصل اجتماعية مجانية منتشرة على الإنترنت تسمح للمستخدمين بإنشاء متصفحات أو صفحات شخصية وتحميل الصور والفيديو وإرسال الرسائل إلى العائلة والزملاء، ويعد من أبرز مواقع التواصل الاجتماعي فهو أكثر من ساهم في نشر هذه الثقافة بين الناس من مختلف الطبقات والاتجاهات والأديان حول العالم، وقد أسس هذا الموقع مارك زاكيبرج سنة ٢٠٠٤م لغرض التواصل بين الطلبة في جامعة هارفرد الأمريكية ثم انتشر استخدامه بين طلبة الجامعات الأخرى في أمريكيا وبريطانيا وكندا ليتطور الموقع من مجرد لإبراز الذات والصور الشخصية إلى موقع متخصص ترعاه شركة فيس بوك، ثم تحول الموقع إلى قناة تواصل بين المجتمعات الإلكترونية ومنبراً لعرض العديد من

(١) انظر: قمحية، الفيسبوك تحت المجهر، ص٢٣. مطالقة والعمري، أثر مواقع التواصل الاجتماعي على العلاقات الأسرية، ص٢٦٧. لكحل وزايدي، أثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العلاقات الأسرية، ص٣٦.

الأفكار، وكذلك أصبح قناة تواصل تسويقية تعتمد عليها العديد من الشركات، وقد انتقل "فيس بوك" من موقع اجتماعي إلى موقع تواصل متعدد الأغراض، ويقدر عدد المرتادين "للفيس بوك" شهرياً بنحو ملياري مستخدم حول العالم.(١)

- صوت العصفور "تويتر "Twitter": موقع اجتماعي يقدم خدمة تدوين مصغر بحد أقصى ١٤٠ حرفاً للرسالة الواحدة، وقد ظهر الموقع في أوائل ٢٠٠٦م كمشروع تطوير بحثي أجرته شركة Obious الأمريكية، ثم أطلقته الشركة رسمياً للمستخدمين، ويعد تويتر هذه الأيام مصدراً معتمداً للتصريحات الرسمية.(٢)
- اليويتيوب: من أوائل الاستخدامات لمواقع التواصل الاجتماعي، يسمح الموقع بتحميل وتنزيل ومشاركة الأفلام بشكل عام ومجاني، وقد تأسس في فبراير ٢٠٠٥م من قِبل تشاد هيرلي وستيف تشين وجاود كريم في مدينة كاليفورينا، ويضم الموقع اليوم مليارات الأفلام القصيرة، وقد أصبح اليوم موقعاً رئيساً للفنانين والهواة وغيرهم لبث مقاطع الأفلام الخاصة بهم أو بث منتجات للعامة، وكذلك تستخدمه الجامعات لبث برامج التوعية أو الحصص الإلكترونية.(٣)

---

(١) انظر: قمحية، الفيسبوك تحت المجهر، ص٢٤-٢٥. المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية، ص٣٤-٣٥. المري، تأثير التوتير على طبيعة عمل عينة قصدية من الإعلاميين، ص٣١.

(٢) انظر: المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية، ص٣٨. المري، تأثير التوتير على طبيعة عمل عينة قصدية من الإعلاميين، ص٣١.

(٣) انظر: المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية، ص٤٣-٤٤.

المطلب الثاني: أسباب شراء الإعجابات

يمكن أن يعزى سبب الإقبال على شراء الإعجابات إلى أمرين؛ أولهما السبب النفسي: فقد يلجأ البعض إلى شراء الإعجابات إشباعاً لحاجة نفسية لديه؛ فقد يكون ذاك الشخص غير محبوب في مجتمعه؛ لذا يلجأ للعالم الافتراضي لتعويض هذا النقص، وقد يرغب أحدهم بالتباهي والتعالي فيقوم بشراء الإعجابات إشباعاً لغروره وتعاليه وتباهيه بأن لديه قاعدة جماهيرية من خلال الإعجابات التي تنالها صفحته أو منشوره.

أما السبب الثاني؛ فهو السبب المادي: يستهدف البعض شراء الإعجابات وجمعها بغية الوصول إلى المال، وذلك من خلال العرض على الشركات بأصنافها بأن لديه عدد الإعجابات على منشوراته وصفحاته وصل إلى حد كبير مما يدفع تلك الشركة إلى دفع مبلغ مالي له ليعلن عنها عبر صفحته.(١)

---

(١) انظر:

- http://techn·post.blogspot.com/٢٠١٦/٠٩/blog-post_٤.html
- https://aitnews.com/٢٠١٥/٠٥/٠٧/%D٨٪AF%D٩٪٨٤٪D٩٪٨A%D٩٪٨٤٪D٩٪٨٣-%D٨٪AV٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٣٪D٨٪AV٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨٤-%D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥٪D٨٪B٩٪D٨٪AC%D٨٪AA٪D٩٪٨A-%D٨٪B٥٪D٩٪٨١٪D٨٪AD%D٨٪AV٪D٨٪AA-%D٩٪٨١٪D٩٪٨A%D٨٪B٣٪D٨٪AA٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨٣-%D٨٪AV٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٤٪D٨٪AV/
- https://www.youtube.com/watch?v=CzGq٢q٦٣ZMU

المبحث الثاني: الصورة الأولى لشراء الإعجابات وحكمها

الصورة الأولى: الاتفاق مع إحدى الشركات أو الأشخاص للإعلان والترويج للصفحة أو الحساب أو المنشور كي يصل عدد الإعجابات إلى حد معين مقابل مبلغ محدد معلوم.

في ضوء التحليل الفقهي لهذه الصورة فإن أقرب عقد فقهي ينطبق عليها هو عقد الجعالة[1] لا الإجارة؛ إذ إن استحقاق المال في الجعالة لا يتم إلا بتمام العمل وهو الغاية هنا وذلك بوصول عدد الإعجابات إلى عدد معين متفق عليه، ولا يُستحق العوض إذا لم يصل العدد إلى ما هو متفق عليه، أما في الإجارة فتتحقق المنفعة للأجير بجزء من العمل، إضافة إلى كون الجعالة عقد يحتمل الغرر، وتجوز جهالة العمل؛ فالعمل فيها قد يكون معلوماً، أو مجهولاً غير معلوم، كحفر بئر حتى خروج الماء، بخلاف الإجارة، والنتيجة في المسألة مرتبطة بالوصول إلى عدد معين من الإعجابات بصرف النظر عن العمل الذي سيوصل لذلك، وتصح جهالة المدة في الجعالة إذ إنها مرتبطة

- https://www.social-promoter.com/instagram/likes

(١) الجعالة هي: أن يجعل الإنسان لغيره جُعلاً أو أجراً معلوماً لمن يقوم بعمل ما دون تحديد أجل له، ولا يستحق الأجر إلا بتمام العمل. ثمّة تعريفات متعددة للفقهاء في تعريف الجعالة، مدارها ما ذكره الباحث. للتفصيل انظر: عليش، منح الجليل، ج٨، ص٥٨. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٧، ص٥٩. ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج٨، ص٣٤٥. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٦١٧. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٦، ص٣٦٣. الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٤٦٥. البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص٣٤٠. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٥، ص١١٣.

بغاية مفادها إنجاز عمل محدد لا بوقت، أما في الإجارة فلا بد من أن يكون العمل فيها معلوماً، والمدة معلومة، وتجدر الإشارة إلى أن الجعل "المبلغ المالي" لا يستحق إلا بتمام العمل في الجعالة، وإن اشترط تعجيله؛ فسدت الجعالة.(١)

حكم الجعالة

اختلف الفقهاء في حكم الجعالة على قولين:

القول الأول: الجواز؛ إذ ذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) إلى ذلك؛ مستدلين على جوازها بالكتاب والسنة والمعقول.

- من الكتاب قوله ﷻ: "قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ،"(٥) ففي الآية دليل على جواز الجعل إذ إنه أجيز للضرورة؛

(١) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج٥، ص٤٥٢. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٤، ص٢٠. المواق، التاج والإكليل، ج٧، ص٥٩٥. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٤٦١-٤٦٢. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٦١٨. ابن حجر الهيتمي، ج٦، ص٣٦٣. ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٩٦. السيوطي، مطالب أولي النهى، ج٤، ص٢٠٨. البهوتي، دقائق أولي النهى، ج٢، ص٣٧٣. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤، ص٧٨٦. الخن والبغا والشربجي، الفقه المنهجي، ج٦، ص١٦٦.

(٢) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٧، ص٥٩. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٤، ص٢٠. الحطاب، مواهب الجليل، ج٥، ص٤٥٢. عليش، منح الجليل، ج٨، ٦٧.

(٣) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٦١٧. الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٤٦٥.

(٤) انظر: البهوتي، دقائق أولي النهى، ج٢، ص٣٧٢. ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٩٦.

(٥) سورة يوسف، آية: ٧٢.

فيجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز في غيره، وشأن الجعل أن يكون أحد الطرفين معلوماً والآخر مجهولا للضرورة إليه، وحمل البعير كان معيناً معلوماً عندهم كالوسق؛[1] فصح ضمانه،[2] والآية وإن كانت في شرع من قبلنا، بيد أنه ورد لدينا في السنة النبوية تقرير لها.

- أما من السنة: فعن أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ؛ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا

(١) الوسق يعادل: ١٢٢,١٦٠ كيلو جرام. الكردي، المقادير الشرعية، ص٢٦٩.

(٢) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج٩، ص٢٣٢. الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٣٩٠.

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: "وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ،" ثُمَّ قَالَ: "قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا."(١)

يستنبط من هذا الحديث جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية،(٢) ويستدل كذلك على جواز الجعالة من السنة بما ورد عن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال يومَ بدرٍ: "من قَتَل قَتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسرَ أسيراً، فله كَذا وكَذا،"(٣) وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ... وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ."(٤)

إضافة إلى أن الحكمة تقتضي ذلك، فقد يكون العمل مجهولاً؛ فتتعذر الإجارة فيه، والحاجة تدعو إليه، وقد لا يجد متبرعا فاقتضت حكمة الشارع جواز ذلك.(٥)

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، حديث رقم: ٢٢٧٦، ج٣، ص٩٢.

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٦١٧.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في النفل، حديث رقم: ٢٧٣٨، ج٤، ص٣٧١، وحكم الشيخ الأرنؤوط على الحديث بأن إسناده صحيح.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب...، حديث رقم: ٣١٤٢، ج٤، ص٩٢.

(٥) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٤٦٥. البهوتي، دقائق أولي النهى، ج٢، ص٣٧٢. الزركشي، شرح الزركشي، ج٤، ص٣٣٩.

مناقشة الأدلة:

لم يسلّم الحنفية بالاستدلال بالآية: "وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ،" إذ اعترضوا على ذلك بأن تعليق استحقاق المال بالخطر وهو قمار، والقمار حرام في شريعتنا، ولم يكن حراما في شريعة من قبلنا.(١) ويمكن الإجابة على ذلك بأن المجعول له لا يستحق الجعل إلا بعد تحقيق شرط الجاعل، وإن لم يتمكن من تحقيق شرط الجاعل فلم يخسر مالاً عائداً له ابتداء ليكون قماراً؛ لذا فالجعالة ليست من أبواب القمار.(٢)

القول الثاني: المنع، فلم ير الحنفية جواز الجعالة؛ إذ يرون أنها تتكون من موجب معلوم وقابل مجهول، والجعالة كالإجارة يشترط فيها كون المتعاقدين معينين، أما الخطاب لغير معين كما لو قال قائل من ردّ عليّ ضالتي فله كذا، ولم يخاطب أقوام بأعيانهم؛ فهذا تعليق استحقاق المال بالخطر وهو قمار، والقمار حرام في شريعتنا.(٣)

أقول: إن هذه الصورة لا تنطبق على المسألة المطروحة إذ إن الطرفين معينين طالب شراء الإعجابات والبائع، وهذا المسألة في رأي الحنفية إجارة فاسدة؛ لأن العمل المطلوب من الفاعل غير مقدر، ومع ذلك فقال الحنفية له أجر المثل،(٤) من جهة أخرى، فهذا التفصيل ليس بمتفق عليه عند الحنفية

---

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ج١١، ص١٨.

(٢) انظر: الجميلي، الجعالة وأحكامها، ص١٧.

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ج١١، ص١٨.

(٤) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج٤، ص٢٨١.

إذ يرى الجصاص أن الجعالة جائزة سواء أكان الطرف الآخر معين أم غير معين؛ مستدلاً بالآية القرآنية السابق ذكرها.[١] وتجدر الإشارة إلى أن الحنفية أجازوا الجعالة استحساناً لمن يرد العبد الآبق؛ لاتفاق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على وجوب الجعل في هذه المسألة.[٢]

أما أدلة الحنفية في المسألة فمدارها كون الجعالة مبناها على الغرر والقمار؛ لجهالة المدة والعمل.[٣]

الترجيح:

ينتهي الباحث هنا إلى أن الصورة المطروحة لشراء الإعجابات تخرّج بأنه عقد جعالة، وهو عقد جائز عند جمهور الفقهاء، والاتجاه الفقهي المعاصر يرى جوازها إذ نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بأن الجعالة مشروعة ولا تؤثر فيها الجهالة في محل العقد وهو العمل؛ اكتفاء بتحديد النتيجة المقصودة منه.[٤]

***

(١) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٣٩٠.

(٢) انظر: البابرتي، العناية، ج٦، ص١٣٥. ابن نجيم، النهر الفائق، ج٣، ص٢٨٦. الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، ج٤، ص٣٥١.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٠٣. ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٦٧٤.

(٤) انظر: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم: ١٥، فقرة: ٣، ص٢٥٨.

المبحث الثالث: الصورة الثانية لشراء الإعجابات وحكمها

الشراء ممن يستخدم بعض البرامج الإلكترونية لزيادة عدد الإعجابات بشكل إليكتروني وهمي بصورة لا تعبر عن إعجابات حقيقية من مستخدمين حقيقين. وقد سبق الحديث أن هذا الشراء قد يعزى لسبب تجاري، ويمكن الإضافة هنا بأنه إن اتفق صاحب شركة مع مروج عبر مواقع التواصل الاجتماعي لزيادة الإعجابات بمنتجه، فاستخدم ذاك المروج مواقع إليكترونية لزيادة الإعجابات بشكل وهمي؛ فهذا يتضمن غشاً للمُعْلِن أو صاحب المنتج إذ إنها توهمه أن عدداً كبيراً قد أعجبوا بمنتجه وهذا ما لا يصدِّقه الواقع، وقد يكون شراء الإعجابات لعامل نفسي كأن يرغب (س) بإظهار نفسه أمام غيره بكثرة عدد الإعجابات على ما يقوم بكتابته على صفحته على "الفيس بوك Facebook" مثلاً.

يرى الباحث أن شراء الإعجابات الوهمية سواء أكان بسبب تجاري أم بسبب نفسي محرم شرعاً؛ للأدلة الآتية:

١. عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ."(١)

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط، حديث رقم: ١٢٦-(٢١٢٩)، ج٣، ص١٦٨١. ورواه البخاري بلفظ قريب منه، كتاب: النكاح، باب: المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة، ج٧، ص٣٥، حديث رقم: ٥٢١٩.

وجه الدلالة: ينهى الحديث النبوي عن التكثر بما ليس عند الإنسان؛ إذ إن فيه تزين بالباطل؛ كما المرأة تكون للرجل وعنده زوجة أخرى؛ فتتشبع أي تتدعي أن لها عند زوجها حظوة ومكانة أكثر من بقية الزوجات؛ كي تغيظهن وتدخل الأذى عليهن؛ وهذا أمر مذموم شرعاً ويشبّهه الحديث بلابس ثوب زور؛ أي مثل الرجل يلبس ثياب أهل الزهد فى الدنيا؛ يريد بذلك رياء الناس ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما فى قلبه، فهذه ثياب الزور والرياء.(١) وفي الصورة السابقة فإن شراء الإعجابات للعامل النفسي ينطبق عليه النهي في هذا الحديث إذ إنه يدّعي ويتكثر بغير ما هو حقيقي.

٢. شراء الإعجابات للعامل التجاري فيه غش للمُعْلِن، والغش محرم شرعاً؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي."(٢)

٣. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ

(١) انظر: النووي، المنهاج، ج١٤، ص١١٠. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٩، ص٣١٧-٣١٨. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٧، ص٣٤٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا،" حديث رقم: ١٠٢، ج١، ص٩٩.

يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا."(١)

وجه الدلالة: حث النبي عليه الصلاة والسلام على تحري الصدق والاعتناء به وحذّر من الكذب والتساهل فيه فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فعرف به وكتبه الله لمبالغته صديقاً إن اعتاده أو كذاباً إن اعتاده، ومعنى يكتب هنا؛ أي: يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم أو صفة الكذابين.(٢)

٤. يعتمد هذا الفعل على قول الزور وهو محرم؛ إذ اتفق الفقهاء على تحريمه وأن فاعله يعاقب تعزيراً،(٣) استناداً إلى قول الله ﷻ: "فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ،"(٤) إذ إن النص يشير إلى عظم تحريم قول

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، حديث رقم: ١٠٥-(٢٦٠٧)، ج٤، ص٢٠١٣.

(٢) انظر: النووي، المنهاج، ج١٦، ص١٦٠. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج١٠، ص٥٠٨. المناوي، فيض القدير، ج٤، ص٣٤٣.

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٤٥. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٨٩. البابرتي، العناية، ج٧، ص٤٧٦. المواق، التاج والإكليل، ج٨، ص١١٦. الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٣٢٠. النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، ص٢٧٨. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٧، ص١٥٢. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٩، ص١٧٨. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص٥٢٣. المرداوي، الإنصاف، ج١٢، ص١٠٧. البهوتي، دقائق أولي النهى، ج٣، ص٥٨٩-٥٩٠. السيوطي، مطالب أولي النهى، ج٦، ص٦٤٩.

(٤) سورة الحج، من آية: ٣٠.

الزور؛ فاقترانه بعبادة الأوثان يدل على تحريمه،[1] إضافة إلى ما ورد عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟" ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ – وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ – أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ،" قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.[2] وقد تقرر في علم الأصول بأن اللفظ المحلى بألف ولام من ألفاظ العموم، فالزور وهو لفظ محلة بألف ولام؛ فيشمل سائر وجوه الكذب.[3]

شبهة وردها:

إن قائل قائل: نعم، أنا طلبت شراء إعجابات وهمية على منشور أو صورة لي على "الفيس بوك" مثلاً، وهذا كذب، أقر بذلك، لكنه كذب لا يترتب عليه ضرر بأحد؛ فأين المشكلة في ذلك؟

فيكون الجواب: هذه الشبهة ترجع إلى مسألة حكم الكذب من الناحية الفقهية؟ أقول: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، هي:

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٤٥..

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم: ٢٦٥٤، ج٣، ص١٧٢.

(٣) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٣، ص٧٩. الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص٧٧. ابن الفرس، أحكام القرآن، ج٣، ص٣٠٦. ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص٢٨٦. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٢، ص٣١٨. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٥، ص٢٦١.

القول الأول: الكذب محرم لكنه جائز صراحة أو تورية في حالات غير محصورة

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الكذب محرم، بيد أنه جائز صراحة وتورية أو تعريضاً في بعض الحالات دون حصر لها بناء على المعيار الآتي: إن كل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب؛ فالكذب فيه حرام، وإن لم يمكن التوصل إليه إلا بالكذب وحده؛ فالحكم مبني على حكم ذاك المقصود؛ فإن كان مباحاً فالكذب كذلك، كإصلاح ذات بيّن، أو استمالة قلب المجني عليه، وإن كان واجباً فالكذب كذلك؛ كما لو رأى معصوماً اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذاءه فالكذب هنا واجب، وهذا المعيار مقيد بقيود؛ هي: مقابلة مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق؛ فإن كانت المفسدة المترتبة على الصدق شديدة؛ فله الكذب، وإن كانت العكس فلا يحل له الكذب، وإن تساويا فالأولى الصدق؛ لأن الكذب لا يباح إلا لضرورة أو حاجة مهمة؛ فإن حصل شك في مدى أهمية الحاجة؛ فالأولى التحريم، والقيد الآخر: إن تعلق الكذب بنفس الشخص؛ فيستحب له أن لا يكذب، وأما إذا تعلق بغرض غيره فلا تجوز المسامحة لحق الغير والإضرار به، وممن ذهب إلى ذلك: ابن عبد البر من المالكية،[1] وابن عابدين من

(١) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج١٦، ص٢٤٨. وتجدر الإشارة إلى وجود رأي للمالكية بأن الكذب تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة؛ فقد يكون واجباً: وهو ما كان لإنقاذ نفس معصومة أو مال معصوم من ظالم، وقد يكون حراماً كأن يقتطع به حق امرئ مسلم، وقد يكون مندوباً كإخبار الكفار بقوة المسلمين بحيث يظفرون على الكفار، ومباحاً كالكذب بين المسلمين ترغيباً لهم في الصلح وزوال العداوة

الحنفية،[١] والغزالي والنووي[٢] من الشافعية،[٣] وابن الجوزي،[٤] وابن القيم،[٥] والخطابي،[٦] وبعض الحنابلة.[٧]

أدلتهم ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة؛ منها:

١. الأحاديث والآثار التي أجازت الكذب في مواضع مخصوصة؛ منها:

أ. عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ رضي الله عنهم، اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: "لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا،" قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ

بينهم، ومكروهاً كالكذب على الزوجة. انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، ص٢٧٨. العدوي، حاشية العدوي، ج٢، ص٤١٣. الصاوي، بلغة السالك، ج٤، ص٧٤٥.

(١) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج٦، ص٤٢٧.

(٢) انظر: النووي، الأذكار، ج١، ص٣٧٧.

(٣) انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٣، ص١٣٧، وقد تتابع بعض الشافعية على ذكر هذا الضابط. انظر: البكري، إعانة الطالبين، ج٣، ص٢٨٨.

(٤) انظر: ابن الجوزي، كشف المشكل، ج٤، ص٤٥٩.

(٥) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج٣، ص٣١٠.

(٦) انظر: النووي، المنهاج، ج١٦، ص١٥٨. ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٣٠٠. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٨، ص٨١. ابن القيم، زاد المعاد، ج٣، ص٣١٠. ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج١٧، ص١٩. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٧، ص٣٠٢.

(٧) انظر: السفاريني، غذاء الألباب، ج١، ص١٣٥.

كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.(١)

ب. عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا لِي أَرَاكُمْ تَتَهَافَتُونَ فِي الْكَذِبِ، تَهَافُتَ الْفَرَاشِ فِي النَّارِ كُلُّ الْكَذِبِ مَكْتُوبٌ كَذِبًا لَا مَحَالَةَ، إِلَّا أَنْ يَكْذِبَ الرَّجُلُ فِي الْحَرْبِ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ، أَوْ يَكْذِبَ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ لِيُصلِحَ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَكْذِبَ عَلَى امْرَأَتِهِ لِيُرْضِيَهَا."(٢)

ت. عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:"الْكَذِبُ كُلُّهُ إِثْمٌ إِلَّا مَا نُفِعَ بِهِ مُسْلِمٌ، أَوْ دُفِعَ بِهِ عَنْ دِينٍ."(٣)

ث. روي أن رجلاً قال لامرأته: نشدتك بالله هل تحبيني؟ فقالت: أما إذ نشدتني بالله؛ فلا، فخرج حتى أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأرسل إليها، فقال: أنت التي تقولين لزوجك: لا أحبك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين نشدني بالله، أفأكذب؟ قال: نعم، فاكذبيه، ليس كل

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، حديث رقم: ١٠١-(٢٦٠٥)، ج٤، ص٢٠١١.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، ج٦، ص٤٤٨، حديث رقم: ٤٤٦٠، وحكم محقق الكتاب- د. عبد العلي حامد- على الحديث بأن إسناده فيه مجهول وبقية رجاله ثقات. ورواه ابن راهويه في مسنده، ج٥، ص١٧١، حديث رقم: ٢٢٩٤.

(٣) رواه الروياني في مسنده، حديث رقم: ٦٣٠، ج١، ص٤١٠.

البيوت تبنى على الحب، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب.(١)

ج. ما ورد عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةُ عَلَى عُثْمَانَ -رضي الله عنهم-، فَقَالَ عُثْمَانُ لِحُذَيْفَةَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا قُلْتُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: مَا لَكَ فَلِمَ تَقُولُهُ مَا سَمِعْتُكَ تَقُولُ؟ قَالَ: إِنِّي أَشْتَرِي دِينِي بَعْضَهُ بِبَعْضٍ مَخَافَةَ أَنْ يَذْهَبَ كُلُّهُ.(٢)

ح. ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لقيس بن مكشوح المرادي:(٣) أُنْبِئْتُ أَنَّكَ تَشْرَبُ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ أَرَاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَسَأْتَ، أَمَا وَاللَّهِ مَا مَشَيْتُ خَلْفَ مَلِكٍ قَطُّ إِلَّا حَدَّثْتُ نَفْسِي بِقَتْلِهِ. قَالَ: فَهَلْ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ بِقَتْلِي؟ قَالَ: لَوْ هَمَمْتُ لَفَعَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ قُلْتَ نَعَمْ، لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ، اخْرُجْ، لَا وَاللَّهِ

(١) رواه البغوي في شرح السنة، كتاب: البر والصلة، باب: إصلاح ذات البين وإباحة الكذب فيه، ج١٣، ص١٢٠. والسفاريني في: غذاء الألباب، ج١، ص١٤٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج٦، ص٤٧٤، رقم: ٣٣٠٥٠. والأثر في: الطبري، تهذيب الآثار – مسند علي بن أبي طالب، ص١٤٣، رقم: ٢٣٨.

(٣) هو: قَيْسِ بْنِ مَكْشُوحٍ الْمُرَادِيّ، يكنى أبا شداد، والمكشوح لقب لأبيه، وقد اختلف في اسمه ونسبه، كان فارساً شجاعاً، وقد أعان على قتل الأسود العنسيّ الذي ادعى النبوة باليمن، استشهد بصفّين مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٣، ص٥٢٠، ترجمة رقم: ١٢٧. ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ترجمة رقم: ٧٣٢٨، ج٥، ص٤٠٤ وما بعدها.

لَا تَبِيتُ اللَّيْلَةَ مَعِي. فَقَالَ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ قَالَ: نَعَمْ؛ لَضَرَبْتَ عُنُقَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي اسْتَرْهَبْتُهُ بِذَاكَ.(١)

وجه الاستدلال: إنَّ النصوص السابقة استثنت صراحة بعض الحالات من تحريم الكذب، فتكون بذلك مخصصة لعموم الأحاديث والآيات المحرمة للكذب، ويمكن القياس على الحالات المذكورة في الأحاديث؛ بجواز الكذب إذا ما ارتبط بالكذب مقصود صحيح،(٢) بدليل ورود بعض الأحاديث التي أجازت الكذب دون تخصيص بحالة دون سواها؛ فعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ قَالَ: "الْكَذِبُ مَكْتُوبٌ إِلاَّ مَا نُفِعَ بِهِ مُسْلِمٌ، أَوْ دَفَعَ بِهِ عَنْهُ،"(٣) وكذلك إذن النبي ﷺ للحجاج بن علاط(٤) ﷺ بالكذب كي يأخذ ماله من كفار قريش بعد فتح خيبر.(٥)

---

(١) رواه الطبري، تهذيب الآثار – مسند علي بن أبي طالب، ص١٤٢، رقم: ٢٣٧. والأثر في: الهندي، كنز العمال، رقم: ٨٤٨١، ج٣، ص٦٩١.

(٢) انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٣، ص١٣٨. المغربي، البدر التمام، ج١٠، ص٣٤٠.

(٣) رواه البزار في مسنده، ج١٠، ص٩٩، حديث رقم: ٤١٦٢، ورواه الروياني في مسنده بلفظ: "الْكَذِبُ كُلُّهُ إِثْمٌ إِلَّا مَا نُفِعَ بِهِ مُسْلِمٌ، أَوْ دُفِعَ بِهِ عَنْ دِينٍ،" ج١، ص٤١٠، حديث رقم: ٦٣٠.

(٤) انظر الحديث بتمامه في مسند أحمد، حديث رقم: ١٢٤٠٩، ج١٩، ص٤٠٠ وما بعدها، وقد حكم الشيخ الأرنؤوط على الحديث بأن إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) هو: حجاج بْن علاط بْن خَالِد السلمي ثم البهزي يكنى أبا كلاب، سكن المدينة، وهو معدود من أهلها، وبنى بها مسجدًا وداراً تعرف به، شهد مع النَّبِيّ ﷺ خيبر. انظر ترجمته في: ابن

المناقشة: بخصوص الأحاديث والآثار السابقة؛ فيمكن للباحث ردها بحمل تلك الأحاديث والآثار على التورية ومعاريض الكلام وليس صريح الكذب؛ إذ إنه محرم بنص الكتاب والسنة والإجماع، أما قولهم: يقاس على تلك الحالات ما شاكلها وما ينضوي تحت لوائها؛ وتعزيز هذا الاستشهاد بما روي عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْكَذِبُ كُلُّهُ إِثْمٌ إِلَّا مَا نُفِعَ بِهِ مُسْلِمٌ، أَوْ دُفِعَ بِهِ عَنْ دِينٍ،" فيجاب عنه بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة،(١) هذا من جهة الحديث، ويعترض عليه أيضاً بأن هذه الحالات ثبتت على خلاف الأصل؛ إذ الأصل حرمة الكذب، والاستثناء جاء على خلاف الأصل والقياس، وما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس. ومن جهة أخرى، فيمكن الإجابة عن الآثار التي اعتمد عليها أصحاب هذا الاتجاه، بأنها من باب قول الصحابي وهو ليس حجة

الأثير، أسد الغابة، ج١، ص٦٩٠، ترجمة رقم: ١٠٨٣. ابن عبد البر، الاستيعاب، ج١، ص٣٢٥، ترجمة رقم: ٤٨٢.

(١) الحديث رواه البزار في مسنده عن "رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم" وقال عنه: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ورشدين بن سعد لم يكن حافظاً،...وعبد الرحمن بن زياد لم يكن أيضاً حديثه يدل على أنه حافظ؛ لأن في حديثه مناكير، وكان أحد العقلاء وروى عنه الناس، ولا يكون رشدين، ولا عبد الرحمن بن زياد حجة في حديث إذا انفردا به، ولا واحد منهما إذا انفرد بحديث." مسند البزار، ج١٠، ص٩٩، حديث رقم: ٤١٦٢. وقد ضعّف الألباني الحديث في: سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث رقم: ٢١٧٤، ج٥، ص١٩٢.

مجمع عليها، فضلاً عن وجود آثار أخرى احتج بها المخالفون، ولا مزية لآثار بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عن الأخرى.

٢. واحتجوا بشرع من قبلنا بما ورد عن سيدنا إبراهيم عليه السلام، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلاَثًا،"(١) وورد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: "لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام إِلَّا ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ؛ ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ ﷻ، قَوْلُهُ: "إِنِّي سَقِيمٌ،"(٢) وَقَوْلُهُ: "بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا،"(٣) وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ: لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، فَلاَ تُكَذِّبِينِي...،"(٤) وكذلك بما ورد في قصة يوسف عليه السلام: "وَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّيۤ أَنَاْ أَخُوكَ فَلاَ تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ * فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ... فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاء أَخِيهِ ثُمَّ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: "وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا،"[النساء: ١٢٥]، حديث رقم: ٣٣٥٧، ج٤، ص١٤٠.

(٢) سورة الصافات: ٨٨-٨٩.

(٣) سورة الأنبياء: ٦٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: "وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا،"[النساء: ١٢٥] حديث رقم: ٣٣٥٨، ج٤، ص١٤٠.

اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاء أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ،"[1] فاتهامهم بالسرقة جاء من باب الكذب للمصلحة؛ لاجتماع الشمل بين الأخ وأخيه.[2]

المناقشة: إن شرع من قبلنا ابتداء مصدر غير مجمع على الاحجتاج به، ثم يمكن للباحث الإجابة على هذا الاستدلال بأن الله تعالى سيدنا إبراهيم عليه السلام بأنه: "كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا،"[3] فكيف يتصور الكذب منه؟ إن مسمى الكذب أطلق على الأمور الثلاثة؛ لأنه قال قولاً يعتقده السامع كذباً لكنه بالتحقيق فيه ليس بكذب إنما هو من باب التورية والمعاريض المحتملة لأكثر من أمر؛ فقوله: "إِنِّي سَقِيمٌ؛" يحتمل أن يكون المراد أني سأسقم، واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً، ويحتمل أنه أراد إني سقيم بما قدر علي من الموت، أو سقيم الحجة على الخروج معكم، أما قوله: "بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ؛" فهو تمهيد للاستدلال على أن الأصنام ليست بآلهة، وقطعا لقومه في قولهم أنها تضر وتنفع، وهذا الاستدلال يتجوز فيه في الشرط المتصل، ولهذا أردف قوله: "بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ،" بقوله: "فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ"؛ أي إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا، فالحاصل أنه مشترط بقوله: "إِن كَانُوا

(١) سورة يوسف: ٦٩ -٧٠، ٧٦.

(٢) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج٩، ص٢٣١. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص٤٠١. المغربي، البدر التمام، ج١٠، ص٣٣٩. النووي، المنهاج، ج١٦، ص١٥٨. ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ج١٨، ص٦٨٥.

(٣) سورة مريم: ٤١.

يَنطِقُونَ،" في حين أن قوله: "هذه أختي" يعتذر عنه بأن مراده أنها أخته في الإسلام.(١)

أما الاحتجاج بما ورد في قصة سيدنا يوسف عليه السلام وكونه كذب لمصلحة جمع شمله بأخيه، فيجاب عنها بعدم وجود الكذب في هذا المقام إذ إن القوم فعلاً سارقون فهم قد سرقوه من أبيه فألقوه في الجب ثم باعوه، فاستحقوا هذا الاسم بذلك الفعل، فصدق إطلاق ذلك عليهم.(٢)

الرأي الثاني: تحريم الكذب نهائياً تعريضاً وتصريحاً، وتجويزه في حالات محصورة

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الكذب حرام كله بنصوص القرآن والسنة من غير تفريق بين ما كان مقصده محمود أو غير محمود، ولا يستثنى من التحريم إلا ما خصه الدليل "إصلاح، وحرب، وزوجة" وذهب إلى ذلك طائفة من العلماء؛ منهم: ابن مفلح من الحنابلة،(٣) ومن المتأخرين: الشوكاني،(٤) ومن المعاصرين: ابن باز.(٥)

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٦، ص٣٩١ وما بعدها. القرطبي، تفسير القرطبي، ج١١، ص٣٠١. ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص٢٦٣. النووي، المنهاج، ج١٦، ص١٥٨.

(٢) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج٩، ص٢٣١. ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص٦٣.

(٣) ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج١، ص٣٨.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٧، ص٣٠٣. وانظر: السفاريني، غذاء الألباب، ج١، ص١٣٥. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٨، ص٨١.

(٥) الموقع الرسمي للشيخ ابن باز

أدلتهم ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول بما سبق عرضه من أدلة تحرم الكذب بشتى صوره، ولا يباح منه إلا ما استثناه النص، كما ورد عن ابن شهاب: قال ابن شهاب: ولم أسمع يُرخَّص -في شيء مما تقول الناس كذبٌ إلا في ثلاث؛ الحربُ، وإصلاحٌ بين الناس، وحديثُ الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.(١)

المناقشة: يمكن للباحث مناقشة ما استدل به أصحاب هذا القول بإجازة النبي ﷺ لبعض حالات الكذب مما لا تدخل في الصور التي خصها أصحاب هذا القول؛ من ذلك: إذنه عليه الصلاة والسلام للحجاج بن علاط رضي الله عنه بالكذب كي يأخذ ماله من كفار قريش بعد فتح خيبر، وكذلك سبق ذكره من فعل عمر بن الخطاب وفعل حذيفة رضي الله عنهما.

---

https://binbaz.org.sa/fatwas/١٨٦٦٣/%D٨٪AV٪D٩٪٨٤٪D٨٪AV٪D٨٪AD%D٩٪٨٨٪D٨٪AV٪D٩٪٨٤-%D٨٪AV٪D٩٪٨٤٪D٨٪AA%D٩٪٨A-%D٩٪٨A%D٨٪AC%D٩٪٨٨٪D٨٪B٢-%D٩٪٨١٪D٩٪٨A%D٩٪٨٧٪D٨٪AV-%D٨٪AV٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٣٪D٨٪B٠٪D٨٪A٨

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، حديث رقم: ١٠١-(٢٦٠٥)، ج٤، ص٢٠١١. وانظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٨، ص٨١.

القول الثالث: تحريم الكذب وإنما الجواز للتورية ومعاريض الكلام

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى تحريم الكذب الصريح، وإن ما سبق عرضه من أصحاب القول الأول إنما الكذب فيه محمول على التورية ومعاريض الكلام لا صريح الكذب؛ كأن يعد الرجل زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا وكذا وينوي إن قدر الله ذلك، بأن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه، وكذلك إن سعى في الإصلاح بين الناس بأن نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً طيباً، وفي الحرب كأن يقول لعدوه: غداً يأتينا مدد؛ أي طعام ونحوه هذا من المعاريض المباحة، وذهب إلى ذلك طائفة من العلماء؛ منهم: سفيان الثوري،(١) والمهلب،(٢) والأصيلي،(٣) والطبري،(١) وابن تيمية.(٢)

---

(١) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص١٨٢. ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج١٧، ص٢١.

(٢) هو: المهلب بن أحمد ابن أبي صفرة الأسدي الأندلسي، مُصنِّف شرح صحيح البخاري، والمختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، كان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، توفي في شوال سنة ٤٣٥ هـ. انظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٣، ص٢٢٦، ترجمة رقم: ٤٠١٦. ابن العماد، شذرات الذهب، ج٥، ص١٦٧. القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج٨، ص٣٥.

(٣) هو: أبو محمد، عبد الله بن إبْراهِيم بن محمد الأَصِيْلِيّ، -نسبة إلى: أَصِيل بالأندلس وقيل: بالمغرب- شيخ المالكية في زمنه، عالم الأندلس، ألّف كتاب الدلائل إلى أمهات المسائل شرح به الموطأ ذاكراً فيه خلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي، توفي سنة ٣٩٢ هـ. انظر ترجمته في: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج١، ص٢٩٠، ترجمة رقم: ٧٦٠. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٦، ص٥٦٠ وما بعدها، ترجمة رقم: ٤١٢. ابن فرحون، الديباج المذهب، ج١، ص٤٣٣.

أدلتهم ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة؛ منها:

١. الأدلة التي تؤكد حرمة الكذب؛ منها قوله ﷻ: "فنجْعل لَعْنةَ اللهِ علَى الْكَاذِبين،"[٣] وقد نهى النبي ﷺ عنه نهيًا مطلقًا، فلا يجوز استباحة شيء منه،[٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ،... وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ،"[٥] وعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "وَيْلٌ لِلَّذي يُحَدِّثُ فيكذِبُ ليُضْحِكَ به القومَ، وَيْلٌ له، وَيْلٌ له،"[٦] وكذلك فقد نهى عليه الصلاة والسلام بالكذب عليه فعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا

مخلوف، شجرة النور الزكية، ج١، ص١٥٠، ترجمة رقم: ٢٨٦. الحموي، معجم البلدان، ج١، ص١٢١-٢١٣.

(١) انظر: النووي، المنهاج، ج١٦، ص١٥٨. ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٣٠٠. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٧، ص٣٠٢. ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ج١٨، ص٦٨٥. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٨، ص٨٢. ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج١٧، ص١٩.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٢٢٣.

(٣) سورة آل عمران: ٦١.

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٨، ص٨٢.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، حديث رقم: ١٠٥-(٢٦٠٧)، ج٤، ص٢٠١٣.

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الآداب، باب: في الكذب، حديث رقم: ٤٩٩٠، ج٧، ص٣٤٢، وحكم الأرنؤوط على الحديث بأن إسناده حسن.

يُحَدِّثُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ،"[١] ومحال عليه -ﷺ- أن يأمر بالكذب.[٢]

٢. الآثار التي تؤكد على حرمة الكذب في الجد والهزل؛ منها: ما ورد عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: لا يصلح الكذب في جد ولا هزل، ولا أن يعد أحدكم ولده شيئًا ثم لا ينجزه، اقرؤا إن شئتم: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ،"[٣][٤] وما روي عن سفيان، عن الأعمش، قال: ذكرت لإبراهيم الحديث الذي رخص فيه في الكذب للإصلاح بين الناس، فقال إبراهيم: كانوا لا يرخصون في الكذب في جد ولا هزل.[٥]

٣. حمل ما ورد من حالات مستثناة من تحريم الكذب على التورية ومعاريض الكلام، فقد ورد عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- أنه قال: "إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لمندوحة عن الكذب،"[٦] فحالة الصلح بين الناس بأن يقول

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ، حديث رقم: ١٠٧، ج١، ص٣٣.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٦، ص١٦٠.

(٣) سورة التوبة: ١١٩.

(٤) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج١٧، ص٢٠.

(٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٨، ص٨٢.

(٦) رواه البخاري، الأدب المفرد، ص٤٦٢، رقم: ٨٥٧، وصححه الألباني، صحيح الأدب المفرد، ص٣١٩.

ما علم من الخير بين الفريقين، ويسكت عما سمع من الشر بينهم، لا أن يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه؛ لأن الله قد حرم ذلك ورسوله ﷺ، وكذلك الرجل يَعِدُ زوجته ويُمَنّيها وليس هذا من الكذب؛ فحقيقة الكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه، والوعد لا يكون حقيقة حتى ينجز، والإنجاز مرجو في الاستقبال فلا يصح أن يكون كذبًا، وكذلك في الحرب فيجوز فيها المعاريض والإيهام بألفاظ تحتمل وجهين فيؤدى بها عن أحد المعنيين ليغتر السامع بأحدهما عن الآخر، وليس حقيقة الإخبار عن الشيء بخلافه وضده.(١)

المناقشة: يمكن للباحث مناقشة أدلة هذا القول في جزئية الآثار التي اعتمدوا عليها بكون قول الصحابي حجة غير مجمع عليها؛ هذا من جهة الثبوت، فضلاً عن اعتماد الفريق الأول على آثار لبعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم تؤكد وجهة نظرهم، ولا ميزة لهذه الآثار على تلك.

الترجيح

يرى الباحث ضرورة الوقوف على بعض النقاط قبل الترجيح؛ هي:

أولاً: وقف الباحث على حديث رواه الترمذي في سننه عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يَحِلُّ الكَذِبُ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالكَذِبُ فِي الحَرْبِ، وَالكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ،" وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: لاَ يَصْلُحُ الكَذِبُ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ، وقال عنه الترمذي:

(١) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٨، ص٨٢. ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج١٧، ص٢١.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ،[١] وثمّة رواية عند الإمام أحمد تنص على أنه: "لا يصلح الكذب إلا في ثلاث،"[٢] ويجاب عليها بأنه قد حكم بضعفها غير واحد من المحققين.[٣] أما رواية الترمذي فيعضدها ما نقله ابن حزم وابن القطان الإجماع على تحريم الكذب في غير الحرب، وغير مداراه الرجل امرأته وإصلاح بين اثنين، ودفع مظلمة،[٤] بيد أن تلك الرواية ونقل الإجماع؛ فيه نظر؛ لورود حالات منصوص عليها لم تتفق وهذه الصور الثلاث، فيمكن القول بأن ما ورد من صور جاء على سبيل التمثيل لا الحصر.

ثانياً: إن القول بتحريم الكذب وحصر الجواز في الحالات الثلاث التي استثناها النص قول يحتاج إلى توقف؛ من جهة وورد بعض الحالات التي أجاز فيها النبي ﷺ الكذب في غير الحالات المذكورة؛ من ذلك قصة الحجاج بن علاط رضي الله عنه؛ فإن قيل: إن هذا الإذن وقع للحجاج في حالة حرب بين النبي ﷺ وقريش، وحالة الحرب مستثناة من تحريم الكذب. فيمكن للباحث القول: بأن أحداث القصة تؤكد أنها وقعت مباشرة بعد فتح خيبر؛ أي في السنة السابعة للهجرة، وفي تلك السنة كانت العلاقة بين النبي عليه الصلاة والسلام وقريش علاقة سلم وهدنة وكان ذلك من خلال صلح

(١) رواه الترمذي في سننه، أبواب: البر والصلة، باب: ما جاء في إصلاح ذات البين، حديث رقم: ١٩٣٩، ج٣، ص٣٩٥.

(٢) رواها الإمام أحمد في مسنده، ج٤٥، ص٥٧٤، حديث رقم: ٢٧٥٩٧.

(٣) انظر: الصنعاني، نزهة الألباب، ج٤، ص٢٤٥٥. الأرنؤوط، تحقيقه لمسند أحمد، ج٤٥، ص٥٧٤، حديث رقم: ٢٧٥٩٧.

(٤) انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص١٥٦. ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ج٢، ص٣٠٧.

الحديبية الذي تم توقيعه في السنة السادسة للهجرة،[١] إضافة إلى ما ورد عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةُ عَلَى عُثْمَانَ -رضي الله عنهم-، فَقَالَ عُثْمَانُ لِحُذَيْفَةَ:...، فهذه الحادثة في غير الصور المنصوص عليها؛ لكن يمكن حمل القصة على حالة الضرورة وجواز إحياء الرجل لنفسه عند الخوف بالكذب؛ كالمضطر إلى الميتة ولحم الخنزير فيأكل ليحيى به نفسه، وكذلك الحالف له أن يخلص نفسه ببعض ما حرم الله عليه.[٢]

يخلص الباحث إلى أن الكذب محرم بلا خلاف، ولا يرخص به إلا في حالة الضرورة؛ حاله في ذلك حال كل محرم، فالضرورات تبيح المحظورات، وليس الأمر على إطلاقه بل إن الضرورة تقدر بقدرها؛ فتكون الإباحة في أضيق الحدود ما لم يجد المسلم وسيلة مباحة شرعاً تحقق الغاية.

الربط بين الحكم الفقهي وشبهة شراء الإعجابات

انتهي الباحث إلى ترجيح القول بأن الكذب محرم ولا يباح إلا للضرورة، والمسألة قيد البحث لا تنطبق عليها حالة الضرورة ولا الحاجة؛ لذا فيبقى شراء الإعجابات الوهمية "المكذوبة" محرم؛ لعدم وجود مسوغ تقوم به الحجة للقول بأن الكذب لإشباغ رغبة نفسية ينزل منزلة الضرورة أو الحاجة، وإن لم يترتب على الكذب أي ضرر؛ فالحكم محرم هنا.

---

(١) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ج٣، ص٢٥٥.

(٢) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٨، ص٨٣. ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج١٧، ص٢٢.

الخاتمة

هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على الحكم الفقهي لمسألة شراء الإعجابات في مواقع التواصل الاجتماعي، وقد انتهت إلى:

- يعد الاتفاق مع إحدى الشركات أو الأشخاص للإعلان والترويج للصفحة أو الحساب أو المنشور كي يصل عدد الإعجابات إلى حد معين مقابل مبلغ محدد معلوم من الأمور الجائزة من الناحية الشرعية؛ تخريجاً على عقد الجعالة.
- يعد شراء الإعجابات ممن يستخدم بعض البرامج الإلكترونية لزيادة عدد الإعجابات بشكل إليكتروني وهمي بصورة لا تعبر عن إعجابات حقيقية من مستخدمين حقيقين، من باب الغش والكذب وهو محرم شرعاً.
- إن الإدعاء بإباحة شراء الإعجابات الوهمية استناداً بأنه كذب غير ضار؛ إدعاء لا تقوم به حجة؛ إذ إن الكذب محرم ولا يباح إلا للضرورة، وهذا الشراء لا يصل إلى مستوى الضرورة ولا الحاجة.

التوصيات:

توصي الدراسة الباحثين بإجراء المزيد من البحوث في مجال أحكام التواصل الاجتماعي؛ مثل: حكم التكسب من "اليوتيوب"، وحكم الزنا الإلكتروني فقهاً وقانوناً.

المصادر والمراجع

١. ابن الأثير الجزري، أبو الحسن، علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م.

٢. ابن الأثير الجزري، أبو السعادات، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩م.

٣. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ط١، الرياض: دار المعارف، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م.

٤. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، ط٤، دار الصديق، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.

٥. البابرتي، أبو عبد الله، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، بيروت: دار الفكر.

٦. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: سمير الزهيري، ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م.

٧. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.

٨. البزار، أبو بكر، أحمد بن عمرو، مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط١، المدينة المنورة، ١٩٨٨م.

٩. ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر إيراهيم، ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣م.

١٠. البعلي، أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣م.

١١. البغوي، أبو محمد، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م.

١٢. البكري، أبو بكر بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.
١٣. البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط١، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م.
١٤. البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: د. عبد العلي حامد، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣م.
١٥. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
١٦. ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥م.
١٧. ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: ماجد الحموي، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣م.
١٨. الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ.
١٩. الجميلي، خالد رشيد، الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦م.
٢٠. ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي البواب، الرياض: دار الوطن.
٢١. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.

٢٢. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.
٢٣. ابن حجر الهيتمي، أبو العباس، أحمد بن محمد، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.
٢٤. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ، ١٩٨٣م.
٢٥. ابن حزم الأندلسي، أبو محمد، علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٦. الحطاب، أبو عبد الله، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م.
٢٧. الحموي، أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م.
٢٨. ابن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١م.
٢٩. الخرشي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر.
٣٠. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م.
٣١. الخن والبغا والشربجي، مصطفى ومصطفى وعلي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط٤، دمشق: دار القلم، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢م.
٣٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩م.
٣٣. الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

٣٤. ابن راهويه، أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم، مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: د. عبد الغفور البلوشي، ط١، المدينة المنورة، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١م.
٣٥. ابن رسلان، أبو العباس، أحمد بن حسين، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد الرباط، ط١، الفيوم: دار الفلاح، ١٤٣٧ هـ، ٢٠١٦م.
٣٦. ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤م.
٣٧. الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م.
٣٨. الروياني، أبو بكر، محمد بن هارون، مسند الروياني، تحقيق: أيمن علي، ط١، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦ هـ.
٣٩. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٤م.
٤٠. الزركشي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط١، دار العبيكان، ١٩٩٣م.
٤١. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م.
٤٢. السفاريني، أبو العون، محمد بن أحمد، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، ط٢، مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م.
٤٣. السوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م.
٤٤. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣م.
٤٥. ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال الحوت، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ.
٤٦. الصاوي، أبو العباس، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف

٤٧. صقر، عطية، موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، ط١، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٣٢، ٢٠١١م.
٤٨. الصنعاني، أبو الفضل، حسن بن محمد، نزهة الألباب في قول الترمذي: "وفي الباب"، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦ هـ.
٤٩. الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار – مسند علي بن أبي طالب، تحقيق: محمود شاكر، القاهرة: مطبعة المدني.
٥٠. الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله أحمد، ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧ هـ.
٥١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م.
٥٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، بيروت: دار المعرفة.
٥٣. ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي البجاوي، ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م.
٥٤. ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ.
٥٥. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
٥٦. ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عطا، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.
٥٧. ابن عرفة، أبو عبد الله، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ خير، ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤م.

٥٨. عليش، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م.
٥٩. ابن العماد، أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦م.
٦٠. عياض، أبو الفضل، القاضي عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: سعيد أعراب، ط١، المغرب: مطبعة فضالة، ١٩٨١م.
٦١. الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة.
٦٢. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: د. محمد أبو النور، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.
٦٣. ابن الفرس، أبو محمد، عبد المنعم بن عبد الرحيم، أحكام القرآن، تحقيق: د. طه بو سريح، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦م.
٦٤. ابن الفرضي، أبو الوليد، عبد الله بن محمد، تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: عزت الحسيني، ط٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م.
٦٥. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤م.
٦٦. ابن القطان، أبو الحسن، علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن الصعيدي، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤م.
٦٧. قمحية، حسان، الفيسبوك تحت المجهر، ط١، الجيزة: النخبة للنشر والتوزيع، ١٤٣٨ هـ، ٢٠١٧م.
٦٨. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م.
٦٩. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦م.

٧٠. الكردي، محمد نجم الدين، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٧١. لاشين، موسى، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط١، القاهرة: دار الشروق، ١٤٢٣ هـ، ٢٠١٦م.
٧٢. لكحل وزايدي، حليمة وربيحة، أثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العلاقات الأسرية، الفيس بوك نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ٢٠١٧م.
٧٣. المتقي الهندي، علاء الدين، علي بن حسام، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني، ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١م.
٧٤. مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.
٧٥. المرداوي، أبو الحسن، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٧٦. مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٧٧. مطالقة والعمري، أحلام ورائقة، أثر مواقع التواصل الاجتماعي على العلاقات الأسرية من وجهة نظر طلبة جامعة اليرموك في ضوء بعض المتغيرات، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد: ٤٥، عدد: ٤، ملحق: ٢، ٢٠١٨م.
٧٨. المغربي، الحسين بن محمد، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق: علي الزين، ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧م.
٧٩. ابن مفلح، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.
٨٠. ابن مفلح، عبد الله بن محمد، الآداب الشرعية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م.

٨١. المقدادي، خالد غسان، ثورة الشبكات الاجتماعية، ط١، عمان: دار النفائس، ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣م.
٨٢. المري، خولاء، تأثير التويتر على طبيعة عمل عينة قصدية من الإعلاميين في القنوات الفضائية الخليجية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٦م.
٨٣. ابن الملقن، أبو حفص، عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨م.
٨٤. المناوي، عبد الرؤون بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦ هـ.
٨٥. المواق، أبو عبد الله، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٤م.
٨٦. ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عناية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢م.
٨٧. النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥م.
٨٨. النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤٨.، ١٩٩٤م.
٨٩. النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ.
٩٠. ابن هشام، أبو محمد، عبد الملك، السيرة النبوية، تحقيق: عمر تدمري، ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠م.
٩١. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤م.

***